الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 983 ـدد

جلسة: 03 /06/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المقدم من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الوارد على الوكالة العامة لدى محكمة التعقيب بتاريخ 13 أفريل 2016 والمضمن تحت عدد 41443 والرامي إلى التعديل بين القرار عدد 38877 الصادر عن قاضي التحقيق بالمكتب عدد 32 بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 17 مارس 2016 بالتخلي عن النظر في القضية وإرجاع أوراقها للنيابة العمومية لإجراء ما تراه وقرار قاضي التحقيق بالمكتب عدد 05 بنفس المحكمة عدد 40379 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2016 بالتخلي عن النظر في القضية لعدم صحة إجراءات التعهد وإرجاع أوراقها للنيابة العمومية لإجراء ما تراه.

وبعد الاطلاع على القرارين المراد التعديل بينهما والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أحكام الفصلين 291 و292 من م.إ.ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعديل ممن له صفة وضد قرارين نهائيي الدرجة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية طبق أحكام الفصل 191 م.إ.ج، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وخاصة الأبحاث المجراة فيها من قبل أعوان الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني بتاريخ 19 مارس 2011 تحت عدد 91-3-11 بناء على الشكاية المرفوعة من المدعو "ن.ف" بواسطة نائبه الأستاذ "ح.ع" إلى وكالة الجمهورية بالعاصمة والمضمنة تحت عدد 11/7013833 أنه استقر على ملك العارض المذكور العقار الكائن بعدد موضوع الرسم العقاري عدد

وقد فوجئ بتحرير عقد بيع في العقار المذكور من قبل المحامي "أ.ب" لفائدة المرأة "ر.م" لقاء مبلغ 4700 ألف دينار رغم أن العارض لم يمض العقد لمذكور بالمرة كما أن قيمة العقار تفوق 5 ملايين دينار وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الغرض لدى قلم التحقيق بالمكتب 32 بالمحكمة الابتدائية فأصدر هذا الأخير قراره عدد 38877 بتاريخ 17 مارس 2016 بالتخلي عن النظر في القضية لسبق تقديمه طلبات النيابة العمومية فيها وإرجاع الملف للنيابة لإجراء اللازم.

وحيث تولت النيابة العمومية إعادة فتح البحث من جديد لدى قلم التحقي بالمكتب 05 بنفس المحكمة فأصدر هذا الأخير بتاريخ 07 أفريل 2016 قراره عدد 40379 بالتخلي عن النظر لعدم صحة إجراءات التعهد وإحالة أوراق القضية على النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه في شأنه.

وحيث نشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر الحكمي عطل سير المرفق القضائي مما استوجب تدخل هذه المحكمة للتعديل بين قراري التخلي المشار إليهما آنفا.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 291 من م.إ.ج، أنه "يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتعهدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما اتصل به القضاء".

وحيث اقتضى الفصل 51 من نفس المجلة أنه "تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث..." كما اقتضى الفصل 105 من نفس المجلة أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن القضية ليست من أنظاره فانه يصدر قرارا في التخلي عنها" كما نص الفصل 52 من نفس المجلة أنه "يعهد بالبحث في القضية لحاكم التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمكان الذي به مقر ذي الشبهة أو بالمكان الذي به محل إقامته الأخير أو بالمكان الذي وجد فيه، وإذا كانت الجريمة من أنظار محكمة استئنائية فان حاكم التحقيق يجري في شأنها أعمال التحقيق المؤكدة وبمجرد إتمام ذلك يقرر التخلي عنها".

وحيث تبين من أوراق الملف ومن حيثيات تخلي قاضي التحقيق بالمكتب عدد 32 عن النظر في القضية عدد 38877 أن موجب تخليه عن البحث فيها هو سبق تقديمه لطلبات النيابة العمومية فيها بتاريخ 2013/11/22 لما كان مساعدا لوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس، وهو سبب يتجافى وأحكام الفصل 105 م.إ.ج الذي حصر أسباب التخلي في عدم الاختصاص سواء الترابي أو الحكمي.

وحيث انه من الثابت أن الدفع بسبق إبداء الرأي في القضية من أحد القضاة أنما يمثل وضعية قانونية خاصة نظمها المشرع صلب قواعد التجريح الواردة بالفصل 248 م.م.م.ت والفصل 296 م.إ.ج وبالتالي كان حريا بقاضي التحقيق بالمكتب عدد 32 وقبل اتخاذ قراره بالتخلي المرور وجوبا بأحكام الفصل 304 م.إ.ج الذي يوجب عليه الاستئذان من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى مطلب كتابي ممضى منه ومبينا للأمور التي يمكن أن

تكون سببا للتجريح فيه، والذي يصدر قرارا في الغرض بعد أخذ رأي الوكيل العم لدى تلك المحكمة.

وحيث اتضح جليا أن قرار التخلي عدد 38877 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016 عن قاضي التحقيق بالمكتب 32 بالمحكمة الابتدائية بـ كان مخالفا للإجراءات المتعلقة بمؤسسة التجريح بالحكام ولم يحترم الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 105 و 304 م.إ.ج وهي قواعد إجرائية تهم النظام العام مما يتجه معه إبطال القرار المذكور تطبيقا لأحكام الفصول 199 و 291 و 292 م.إ.ج.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا و أصلا وإبطال قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس عدد 38877 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016 بالتخلي عن النظر وارجاع القضية إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ تعهيد قاضي تحقيق مغاير للنظر فيها.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 03 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه